

القرار 2649 (2022)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9119 المعقودة في 30 آب/أغسطس 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية والصحفية السابقة بشأن الحالة في مالي،

وإنه يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإنه يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، وإنه يشدد على أهمية أن تتولى السلطات الوطنية زمام المبادرات المتصلة بالسلام والأمن،

وإنه يشير إلى أحكام اتفاق السلام والمصالحة في مالي ("الاتفاق") التي تدعو مجلس الأمن إلى تقديم دعمه الكامل للاتفاق، وإلى رصد تنفيذه عن كثب، واتخاذ التدابير اللازمة عند الاقتضاء ضد أي شخص يعوق تنفيذ الالتزامات الواردة فيه أو تحقيق أهدافه،

وإنه يكرر التأكيد على أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين الآخرين لا يزالون ملتزمين التزاماً راسخاً بتنفيذ الاتفاق باعتباره وسيلةً لتحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في مالي، وإنه يرحب بعقد اجتماع رفيع المستوى لاتخاذ القرارات بشأن تنفيذ الاتفاق، في باماكو في الفترة من 1 إلى 5 آب/أغسطس 2022، وبالاتفاق التي اتخذت في ذلك الاجتماع، لكنه يشدد على الحاجة إلى البت في هذه القرارات، وإنه يعرب عن أسفه لعدم اجتماع لجنة متابعة الاتفاق منذ تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإنه يعرب كذلك عن نفاذ صبر كبير تجاه الأطراف بسبب استمرار حالات التأخير في تنفيذ مجمل الاتفاق التي تسهم في حدوث فراغ سياسي وأمني يهدد استقرار مالي وتنميتها، وإنه يؤكد ضرورة زيادة امتلاك زمام الأمور وإيلاء الأولوية على صعيد تنفيذ الاتفاق، وإنه يؤكد كذلك أهمية المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في جميع الآليات المنشأة بموجب الاتفاق من أجل دعم ورصد تنفيذه،

وإنه يشيد بالدور الذي تضطلع به الجزائر وسائر أعضاء فريق الوساطة الدولي لمساعدة الأطراف في مالي على تنفيذ الاتفاق، وإنه يؤكد على ضرورة زيادة مشاركة أعضاء فريق الوساطة الدولي لتنفيذ الاتفاق، وإنه يؤكد كذلك على الدور المركزي الذي ينبغي أن يواصل الممثل الخاص للأمين العام لمالي القيام به لدعم تنفيذ الاتفاق من جانب الأطراف المالية في الاتفاق والإشراف عليه،



وإنه يقر بالقرارات المتعلقة بمالي الصادرة عن مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أكرا في 3 تموز/يوليه 2022، **وإنه يشير** إلى أحكام القرار 2640 (2022) بشأن الانتخابات والعودة إلى النظام الدستوري،

وإنه يعرب عن عميق القلق من الإجراءات العنيفة والانفرادية التي تتخذها في مالي جهات فاعلة من غير الدول، مما يعرقل استعادة سلطة الدولة ومعاودة تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإنه يدين بشدة الأنشطة التي تقوم بها في مالي ومنطقة الساحل تنظيمات إرهابية مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، **وإنه يدين** بأشد العبارات استمرار هجمات هذه التنظيمات ضد المدنيين وممثلي المؤسسات المحلية والإقليمية ومؤسسات الدولة والقوات الوطنية والدولية وكذلك ضد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي،

وإنه يدين بشدة كل ما يرتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك المنطوية على العنف الجنسي في سياق النزاع وعلى تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح، **وإنه يهيب** بجميع الأطراف في مالي أن تضع حداً لهذه الانتهاكات والتجاوزات وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري،

وإنه يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في مالي،

وإنه يشير إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء امتثال جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الانطباق،

وإنه يعرب عن القلق إزاء تعثر تنفيذ الاتفاق، **وإنه يؤكد** أن جميع أطراف الاتفاق تتقاسم المسؤولية الرئيسية عن إحراز تقدم وطيء في تنفيذه، **وإنه يشير** إلى استعداده للرد باتخاذ تدابير عملاً بالقرار 2374 (2017) إذا ما دخلت الأطراف في أعمال قتالية في انتهاك للاتفاق، أو اتخذت إجراءات تعرقل تنفيذ الاتفاق أو تعوقه بالتأخير المطول أو تهدد تنفيذه؛

وإنه يحيط علماً بقراري لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي ("اللجنة") المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 10 تموز/يوليه 2019 الفاضيين بإدراج عدة أفراد في قائمة الجهات من الأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير المتخذة عملاً بالقرار 2374 (2017) ("قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2374")، **وإنه يحيط علماً كذلك** باعتزام اللجنة النظر في شطب أسماء هؤلاء الأفراد من قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2374 في حال تنفيذ التدابير ذات الأولوية الواردة في الفقرة 4 من القرار 2584 (2021) تنفيذاً كاملاً ووقف الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لجميع الأنشطة غير المشروعة، بما فيها تلك الواردة في بيان الأسباب، **وإنه يؤكد** في الوقت نفسه أن مجلس الأمن لم يرَ بعد تقدماً كافياً يبرر النظر في ذلك،

وإنه يكرر دعوته جميع الدول، ولا سيما مالي ودول المنطقة، إلى العمل بهمة على تنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار،

وإن يكرر التأكيد على أن الجهات من الأفراد أو الكيانات التي أدرجت أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2374 لن تستفيد من أي دعم مالي أو تشغيلي أو لوجستي تقدمه كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي، ما لم تُشطب من قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2374 ودون الإخلال بالاستثناءات المحددة في الفقرات 2 و 5 و 6 و 7 من القرار 2374 (2017)، **وإن يرحب** بالتدابير التي اتخذتها بالفعل كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي لضمان عدم استفادة تلك الجهات من الأفراد أو الكيانات من ذلك الدعم،

وإن يحيط علماً بالقرار النهائي (S/2022/595) لفريق الخبراء،

وإن يلاحظ أهمية استمرار التعاون وتبادل المعلومات بين فريق الخبراء وسائر كيانات الأمم المتحدة العاملة في مالي، كلٌّ في حدود ولايته وقدراته،

وإن يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يقرر** أن يجدد حتى 31 آب/أغسطس 2023 التدابير المبينة في الفقرات 1 إلى 7 من القرار 2374 (2017)؛

2 - **يؤكد من جديد** أن هذه التدابير تسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة، على النحو المبين في الفقرتين 8 و 9 من القرار 2374 (2017)، بما في ذلك لصلوعها في تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أعمال في مالي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، قد يكون منها شنّ الهجمات على الموظفين الطبيين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

3 - **يرحب** بتعيين سلطات مالي جهة تنسيق مسؤولة عن الاتصال باللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المذكورة في الفقرة 1 من هذا القرار، **ويدعو** إلى إجراء الحوار وتبادل المعلومات بين سلطات مالي واللجنة بشكل سريع وفي الوقت المناسب؛

4 - **يقرر** أن يمدد حتى 30 أيلول/سبتمبر 2023 ولاية فريق الخبراء، بصيغتها الواردة في الفقرات 11 إلى 15 من القرار 2374 (2017)، وكذلك الطلب الموجه إلى البعثة المتكاملة على النحو الوارد في الفقرة 16 من القرار 2374 (2017)، **ويعرب** عن اعترامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تمديدتها مرة أخرى في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2023، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة تشكيل فريق الخبراء بالتشاور مع اللجنة، مستعيناً في ذلك حسب الاقتضاء بخبرة أعضاء فريق الخبراء الحاليين، **ويهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تيسر عمل الفريق؛

5 - **يطلب** من فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد مناقشة مع اللجنة، تقريراً لمنتصف المدة في موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2023 وتقريراً نهائياً في موعد أقصاه 15 آب/أغسطس 2023، وموافاته حسب الاقتضاء بمعلومات مستكملة بصفة دورية في الفترة الفاصلة بين التقريرين؛

6 - **يؤكد من جديد** الأحكام المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض على النحو المبين في القرار 2374 (2017)؛

7 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.